



الإمارة ١٩٢/٣٦/٢٠٢٠

التاريخ: 2 - DEC 2020

2080

قرار وزاري رقم (192) لعام 2020

**بشأن تعيين مراقب الالتزام للجهات الخاضعة لرقابة وزارة التجارة و الصناعة تنفيذاً  
لمتطلبات قانون رقم (106) لسنة 2013 بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب**

**وزير التجارة و الصناعة**

- بعد الاطلاع على قانون رقم (106) لسنة 2013 في شأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ، ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .
- وعلى القرار الوزاري رقم (409) لسنة 2013 بشأن الضوابط والتعليمات المنظمة لأعمال مؤسسات و شركات الصرافة.
- وعلى القرار الوزاري رقم (412) لسنة 2013 بشأن الضوابط والتعليمات المنظمة لأعمال شركات التأمين ووكلائها و الوسطاء.
- وعلى قرار وزارة الخارجية رقم (5) لسنة 2014 بشأن اللائحة التنفيذية الخاصة بتنفيذ قرارات مجلس الأمن الصادرة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بالإرهاب وتمويل الإرهاب .
- وعلى القرار الوزاري رقم ( 430 ) لسنة 2016 بشأن الضوابط المنظمة لأعمال المؤسسات و الشركات التي تزاول مهنة سماسرة العقار والمكاتب العقارية بما يتعلق بمكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب ز
- وعلى القرار الوزاري رقم (431) لسنة 2016 بشأن الضوابط المنظمة لأعمال المؤسسات و الشركات التي تعمل في مجال تجارة الذهب و الأحجار الكريمة و المعادن الثمينة بما يتعلق بمكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب .
- وعلى القرار الوزاري رقم (243) لسنة 2019
- وعلى ما عرضه وكيل الوزارة .
- وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

**قرار**

**المادة الأولى**

**تعريفات**

- الإدارة المعنية : إدارة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .
- مراقب الالتزام : هو شخص يعين من قبل المؤسسات المالية و الاعمال و المهن غير المالية المحددة الخاضعة لرقابة وزارة التجارة و الصناعة يكون مسؤولاً عن تنفيذ متطلبات القانون و لائحته التنفيذية و القرارات الوزارية ذات الصلة .
- الإدارات المختصة: إدارة التطوير الإداري و التدريب.



مكتب الوزير  
Minister's Office



وزارة التجارة والصناعة  
MINISTRY OF COMMERCE AND INDUSTRY  
الكويت - Kuwait

2 - DEC 2020

التاريخ:

الإشارة

2080

### المادة الثانية

#### شروط التعيين

يجب على الشركات والمؤسسات المخاطبة بالقانون رقم (106) لسنة 2013 بشأن مكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب الالتزام بالشروط الآتية عند تعيين مراقب الإلتزام :

- ان يكون كويتي الجنسية .
- ان لا يقل عمره عن 21 سنة .
- حاصل على دورة تدريبية معتمدة من الجهات التي تحددها الإدارة المختصة في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .
- ان يجتاز اختبار إدارة مكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب .
- لم يصدر بحقه عقوبة جرمية مخلة بالشرف والأمانة ما لم يرد اليه اعتباره.
- ان يكون ملم بمهارات الحاسب الآلي و الأنظمة الالكترونية .
- أن يجتاز بنجاح المقابلة الشخصية مع اللجنة المذكوره بالمادة الثالثة من هذا القرار.

### المادة الثالثة

تشكيل لجنة بوزارة التجارة والصناعة برئاسة مدير إدارة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب مكونه من (5) أعضاء تتولى إجراء المقابلات الشخصية مع المرشحين من قبل الشركات والمؤسسات لشغل وظيفة مراقب الإلتزام بها وتصدر اللجنة قرارها بالموافقة على التعيين أو رفضه خلال شهر من تاريخ إجراء المقابلة مع المرشح.

### المادة الرابعة

#### مهام مراقب الإلتزام

يتعين على مراقب الإلتزام الاشراف على تطبيق الشركة او المؤسسة لمتطلبات القانون ولائحته التنفيذية والقرارات الوزارية ذات الصلة وتنفيذها ومنها ما يلي:



الإمارة 2080

التاريخ: 2 - DEC 2020

- اعداد سياسات و إجراءات العمل و النظم و الضوابط الداخلية المتعلقة بمكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب بما يتناسب مع حجم الشركة أو المؤسسة ونطاق عملها ، على ان تكون معتمدة من الإدارة العليا و تقديمها للإدارة المعنية عند الطلب .
  - اعداد دراسة تقييم مخاطر العملاء و المعاملات و تحديثها و تقديمها للإدارة المعنية عند الطلب .
  - الاطلاع على مؤشرات الاشتباه الخاصة بالمنشأة التجارية ، و اعداد آلية لإخطار وحدة التحريات المالية الكويتية بالعمليات المشبوهة و الاحتفاظ بالإخطارات لتقديمها للإدارة المعنية عند الطلب .
  - اعداد آلية لإبلاغ لجنة تنفيذ قرارات مجلس الامن في حال تقديم خدمة لاحد المدرجين على قوائم العقوبات الدولية او المحلية .
  - تدريب العاملين بالشركة او المؤسسة لضمان تنفيذ الالتزامات الواردة بموجب القانون .
  - الاحتفاظ بالسجلات و المعاملات و الدراسات و تقديمها للإدارة المعنية عند الطلب .
  - تنفيذ تدابير العناية الواجبة المخففة و المشددة على العملاء و المستفيد الفعلي .
  - الحضور الشخصي للإدارة المعنية لاستكمال البيانات المطلوبة .
- تطبق الاحكام الواردة في القانون و القرارات الوزارية ذات الصلة على جميع الفروع المحلية و الخارجية و الشركات التابعة لها ، وان تكون الشركة او المؤسسة على علم و دراية بجميع القوانين و القرارات ذات الصلة في ذلك البلد .

### المادة الخامسة

#### تغيير مراقب الالتزام

يتعين على مدير إدارة الشركة او المؤسسة اخطار الإدارة المعنية في حال تغيير مراقب الالتزام و تحديث البيانات اللازمة لذلك .



2080

التاريخ: 2 - DEC 2020

### المادة السادسة

يلغى ما يخالف بنود هذا القرار.

### المادة السابعة

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر بالجريدة الرسمية وعلى كافة الجهات المختصة تنفيذه.

خالد ناصر الروضان

وزير التجارة والصناعة

ووزير الدولة لشئون الشباب بالوكالة